ليبيا

الدستور

١٩٥١

A.U.B. LIBRARY

342.612
L697dA
C.1

المملكة الليبية
رئاسة الوزراء
مكتب المطبوعات والنشر

دستور
المملكة الليبية المتحدة

أقرته الجمعية الوطنية الليبية بمدينة بنغازى
فى السادس من محرم الحرام سنة ١٣٧١
الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازي في جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله ،

بعد الاتفاق وعقد العزم على تأليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد إدريس المهدي السنوسي الذي بايعه الشعب الليبي ونادت به هذه الجمعية الوطنية التأسيسية ملكاً دستورياً على ليبيا ،

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمأنينة الداخلية وتهيىء وسائل الدفاع المشتركة وتكفل إقامة العدالة وتضمن مبادىء الحرية والمساواة والإخاء وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام ،

وبعد الاتكال على الله مالك الملك وضعنا وقررنا هذا الدستور للمملكة الليبية المتحدة .

الفصل الأول

شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة . لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أى جزء من أراضيها .

المادة ٢

ليبيا دولة ملكية وراثية شكلها اتحادى ونظامها نيابى وتسمى « المملكة الليبية المتحدة » .

المادة ٣

تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان .

المادة ٤

حدود المملكة الليبية المتحدة هى :

شمالا البحر الأبيض المتوسط .

شرقاً حدود المملكة المصرية والسودان المصرى الإنجليزى .

جنوباً السودان المصرى الإنجليزى وأفريقيا الاستوائية الفرنسية وأفريقيا الغربية الفرنسية وصحراء الجزائر .

غرباً حدود القطر التونسى وقطر الجزائر .

المادة ٥

الإسلام دين الدولة .

المـادة ٦

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطنى بقانون اتحادى .

المـادة ٧

يكون العلم الوطنى على الشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعفا عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسـود فالأخضر . على أن تكون مساحة اللون الأسـود تساوى مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوى فى وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسى الأشعة .

الفصل الثانى

حقوق الشعب

المـادة ٨

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم فى ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

١ — أن يكون قد ولد فى ليبيا ،

٢ — أن يكون أحد أبويه ولد فى ليبيا ،

٣ — أن يكون قد أقام فى ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية .

المادة ٩

مع مراعاة أحكام المـادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون اتحادى الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبى ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللاجانب الذين أقاموا فى ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهـذا الدستور وما زالوا

مقيمين فيها ، فيجوز لهؤلاء الاخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة فى القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدىء من أول يناير ١٩٥٢ .

المادة ١٠

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبيـة وأية جنسية أخرى .

المـادة ١١

الليبيون لدى القـانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنيـة والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية .

المادة ١٢

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون فى الحماية أمام القانون .

المادة ١٣

لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القـانون فى حالات الطوارىء أو النوازل أو الظروف التى قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر .

المادة ١٤

لـكل شخص الحق فى الالتجاء المحاكم وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١٥

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً فى محـاكمة

تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون .

المادة ١٦

لايجوز القبض على أى إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به .

المادة ١٧

لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التى كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ١٨

لايجوز بأى حال إبعاد ليبى من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة فى جهة ما أو أن يلزم بالإقامة فى مكان معين أو منعه من التنقل فى ليبيا إلا فى الأحوال التى يبنها القانون .

المادة ١٩

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ٢٠

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون .

المادة ٢١

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين فى أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

المادة ٢٢

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافى الآداب .

المادة ٢٣

حرية الصحافة والطباعة مكفولة فى حدود القانون .

المادة ٢٤

لكل شخص الحرية فى استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو فى الاجتماعات العامة .

المادة ٢٥

حق الاجتماع السلمى مكفول فى حدود القانون .

المادة ٢٦

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق ينظمها القانون . أما الجمعيات السرية والجمعيات التى ترمى إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية فتكوينها محظور.

المادة ٢٧

للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية .

المادة ٢٨

التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب .

المادة ٢٩

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

المادة ٣٠

التعليم الأولى إلزامى لليبيين من بنين وبنات ، والتعليم الأولى والابتدائى مجانى فى المدارس الرسمية .

المادة ٣١

الملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف فى ملكه إلا فى حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

المادة ٣٢

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

المادة ٣٣

الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة . وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه .

المادة ٣٤

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين . ولكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل .

المادة ٣٥

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبى مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته .

الفصل الثالث

الفرع الأول

اختصاصات الاتحاد الليبى

المادة ٣٦

يتولى الاتحاد الليبى السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل المبينة فى الكشف التالى :

١) التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى .
٢) شئون هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .
٣) الاشتراك فى المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات .
٤) الشئون المتعلقة بالحرب والسلم .
٥) عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها .

٦) تنظيم التبادل التجارى مع الدول الأجنبية .

٧) القروض الخارجية .

٨) تسليم المجرمين .

٩) إصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات .

١٠) المهاجرة إلى ليبيا ومنها .

١١) دخول الأجانب البلاد و إقامتهم فيها وإبعادهم عنها.

١٢) شئون الجنسية .

١٣) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالشئون الخارجية .

١٤) إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والإنفاق عليها واستخدامها

١٥) الصناعات الخاصة بالدفاع .

١٦) منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية .

١٧) تحديد السلطات فى مناطق المعسكرات و تعيين موظفى هذه المناطق و بيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها . وتخطط حدودها بعد التشاور مع الولايات .

١٨) الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطنى بأنواعها بما فى ذلك الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات .

١٩) الأحكام العرفية .

٢٠) الطاقة الذرية والمواد اللازمة لإنتاجها .

٢١) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطنى .

٢٢) الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها .

٢٣) الأرصاد الجوية .

٢٤) البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكى والإذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادى .

٢٥) الطرق الاتحادية والطرق التى ، بعد التشاور مع الولايات ، تقرر الحكومة الاتحادية أنها غير خاصة بولاية معينة .

٢٦) إنشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولايات التى تمر بها .

٢٧) الجمارك .

٢٨) فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات .

٢٩) البنك الاتحادى .

٣٠) العملة وسك النقود و إصدار أوراق النقد .

٣١) مالية الاتحاد والدين العام .

٣٢) الكامبيو والبورصات .

٣٣) الاستعلامات والإحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية .

٣٤) شئون موظفى الحكومة الاتحادية .

٣٥) العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الإنتاج الزراعى والصناعى والنشاط التجارى وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد .

٣٦) أملاك الحكومة الاتحادية : اكتسابها و إدارتها والتصرف فيها .

٣٧) التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات فى أعمال البوليس الجنائى وفى إنشاء إدارة مركزية للبوليس الجنائى وفى تعقب المجرمين الدوليين .

٣٨) التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية .

٣٩) جميع المسائل التى عهد بها هذا الدستور إلى الحكومة الاتحادية .

المادة ٣٧

يجوز للحكومة الاتحادية بالاتفاق مع ولاية ما أن تفوض إليها أو إلى موظفيها باختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل داخلة فى صلاحياتها بمقتضى هذا الدستور بشرط أن تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات التنفيذ .

الفرع الثانى

الاختصاصات المشتركة

المادة ٣٨

يتولى الاتحاد الليبى ، لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات ، السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبى.

١) نظام الشركات.

٢) البنوك .

٣) تنظيم الاستيراد والتصدير .

٤) ضريبة الدخل.

٥) الاحتكارات والامتيازات .

٦) الثروات الموجودة فى باطن الأرض والتنقيب عنها والتعدين.

٧) الموازين والمكاييل والمقاييس .

٨) التأمين بأنواعه .

٩) إحصاء السكان .

١٠) السفن والملاحة البحرية .

١١) الموانىء الكبرى التى ترى الحكومة الاتحادية أن لها أهمية تتعلق بالملاحة الدولية .

١٢) الطائرات والملاحة الجوية وإنشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والأعمال الخاصة بإدارة المطارات .

١٣) المنارات والسفن التى تحمل أنواراً للتحذير والشمندورات وغير ذلك مما يعد ضرورياً لسلامة الملاحة البحرية والجوية .

١٤) وضع النظام القضائى العام مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذا الدستور

١٥) القانون المدنى والتجارى وقانون العقوبات والإجراءات المدنية والجنائية والمحاماة .

١٦) الملكيات الأدبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية .

١٧) الصحف والكتب والمطابع والإذاعة اللاسلكية .

١٨) الاجتماعات العامة والجمعيات .

١٩) نزع الملكية .

٢٠) جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والنشيد الوطنى والعطلات الرسمية .

٢١) شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية .

٢٢) شئون العمال والضمان الاجتماعى .

٢٣) النظام العام للتعليم .

٢٤) الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التى يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة .

٢٥) المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها .

٢٦) الحجر الصحى والمستشفيات الخاصة به .

٢٧) شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية .

المادة ٣٩

تتولى الولايات جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى لم يعهد بها هذا الدستور للحكومة الاتحادية .

الفصل الرابع

السلطات العامة الاتحادية

المادة ٤٠

السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات .

المادة ٤١

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة . ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين فى هذا الدستور .

المادة ٤٢

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

المادة ٤٣

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك .

الفصل الخامس

الملك

المادة ٤٤

سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهى بإرادة الله وديعة الشعب للملك محمد إدريس المهدى السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

المادة ٤٥

عرش المملكة وراثى وتنظم وراثة العرش بأمر كريم يصدره الملك إدريس الأول فى بحر سنة من تاريخ إصدار هذا الدستور . ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل ليبياً مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعى .

ويعتبر الأمر الملكى الذى ينظم وراثة العرش ذا صبغة دستورية .

المادة ٤٦

فى حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة لتعيين خلف له فى مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل ، ويجرى التصويت علناً بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم الحادى عشر يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وبالأغلبية النسبية ، وإن كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الملك .

المادة ٤٧

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها » .

المادة ٤٨

يجوز للملك إذا أراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتاً من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائباً عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التى يرى الملك تفويضها إلى من ينوب عنه .

المادة ٤٩

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاماً هلالياً .

المادة ٥٠

إذا كان الملك قاصراً أو إذا حدث ما يعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصياً أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته إلى أن يبلغ سن الرشد أو إلى أن يصبح قادراً على ممارسة سلطاته . وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو مجلس الوصاية .

المادة ٥١

لا يجوز تعيين أى شخص نائباً للعرش أو وصياً أو عضواً فى مجلس الوصاية إلا إذا كان ليبياً مسلماً وقد أتم الأربعين من عمره بحساب التقويم الميلادى ، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضاء البيت المالك إذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى .

المادة ٥٢

من حين وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو الوصى أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية .

المادة ٥٣

لا يتولى الوصى أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه ما لم يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصاً للملك » .

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك .

المادة ٥٤

لا يجوز للوزير أو أى عضو فى هيئة تشريعية أن يكون وصياً أو عضواً فى مجلس الوصاية . وإذا كان نائب العرش عضواً فى هيئة تشريعية فلا يشترك فى أعمال تلك الهيئة أثناء قيامه بنيابة العرش .

المادة ٥٥

فى حالة وفاة الوصى أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة ٥٠ ، أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصى أو كعضو فى مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصاً آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة فى المواد ٥١ و٥٣ و٥٤ ، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع . أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو عضو مجلس الوصاية .

المادة ٥٦

تعين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون اتحادى ، ولا يجوز نقصها فى مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة . ويحدد القانون مرتبات نواب وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

المادة ٥٧

تنظم بقانون اتحادى قواعد الإجراءات القضائية التى يجب أن تتبع فى حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها .

المـادة ٥٨

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة .

المـادة ٥٩

الملك مصون وغير مسئول .

المـادة ٦٠

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون .

المـادة ٦١

لا يتولى الملك عرشاً خارج ليبيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة .

المـادة ٦٢

الملك يصدق على القوانين و يصدرها .

المـاده ٦٣

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

المـادة ٦٤

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لهـا قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور . وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

المادة ٦٥

يفتتح الملك دورات مجلس الأمة و يفضها و يحل مجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور وله عند الضرورة أن يجمع المجلسين معاً لبحث أمر هام .

المادة ٦٦

للملك أن يدعو مجلس الأمة إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى ضرورة ذلك . و يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين ، و يعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

المادة ٦٧

للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوماً ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

المادة ٦٨

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية .

المادة ٦٩

يعلن الملك الحرب و يعقد الصلح و يبرم المعاهدات و يصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة ٧٠

الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارىء على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها ، و إذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة .

المادة ٧١

الملك ينشىء ويمنح الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف .

المادة ٧٢

الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة ٧٣

الملك يعين ويقيل الممثلين السياسيين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المادة ٧٤

الملك ينشىء المصالح العـــامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون .

المادة ٧٥

تسك العملة باسم الملك وفقاً للقانون .

المادة ٧٦

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة ليبية إلا بموافقة الملك .

المادة ٧٧

للملك حق العفو وتخفيف العقوبة .

الفصل السادس

الوزراء

المادة ٧٨

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء .

المادة ٧٩

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين أمام الملك .

المادة ٨٠

للملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة .

المادة ٨١

لا يلى الوزارة إلا ليبى .

المادة ٨٢

لا يلى الوزارة أحد أعضاء البيت المالك .

المادة ٨٣

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .

المادة ٨٤

تناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقاً لأحكامه .

المادة ٨٥

توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون . ويستثنى من ذلك المرسوم الذى يتضمن تعيين رئيس الوزراء وإعفاءه من منصبه فيوقعه الملك وحده ، والمراسيم التى تعين الوزراء أو تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء .

المادة ٨٦

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

المادة ٨٧

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

لا ينظر مجلس النواب فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمناً إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر . ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه ، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

المادة ٨٨

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولا يجوز لهم أن يشتركوا فى التصويت إلا إذا كانوا أعضاء ، ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفى وزارتهم أو أن ينيبوهم عنهم ، ولكل مجلس أن يطلب من أى وزير حضور جلساته عند الضرورة .

المادة ٨٩

فى حالة إقالة رئيس الوزراء أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين.

المادة ٩٠

لايجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى فى أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها ، كما لايجوز لهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكا فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

المادة ٩١

تحدد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون اتحادى .

المادة ٩٢

تحدد بقانون اتحادى مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية ، وطريقة اتهامهم ومحاكمتهم فيما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم .

الفصل السابع

مجلس الأمة

المادة ٩٣

مجلس الأمة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشيوخ

المادة ٩٤

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً ويكون لكل من ولايات المملكة الليبية الثلاث ثمانية أعضاء .

المادة ٩٥

يعين الملك نصف الأعضاء . وتقوم مجالس الولايات التشريعية بانتخاب الباقين .

المادة ٩٦

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون ليبياً وقد أتم الأربعين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى المبينة فى قانون الانتخاب الاتحادى .

ويجوز تعيين أعضاء البيت المالك فى مجلس الشيوخ ولكن لايجوز انتخابهم.

المادة ٩٧

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين .

المادة ٩٨

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل أربع سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

المادة ٩٩

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

الفرع الثانى

مجلس النواب

المادة ١٠٠

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فى الولايات الثلاث بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادى .

المادة ١٠١

يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألف من الأهالى أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط أن لايقل عدد النواب فى أى من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء .

المادة ١٠٢

يشترط فى الناخب :

١) أن يكون ليبياً .

٢) أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى.

المادة ١٠٣

يشترط فى النائب :

١) أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى .

٢) أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب فى الولاية التى بها موطنه.
٣) أن لا يكون من أعضاء البيت المالك .
وذلك بالإضـافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى .

المادة ١٠٤

مدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك .

المادة ١٠٥

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة ١٠٦

إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الذى يليه من أجل نفس الأمر .

المادة ١٠٧

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى الولايات الثلاث فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرين يوماً التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

المادة ١٠٨

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط .

المادة ١٠٩

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجالس الولايات التشريعية ولا أى وظيفة عامة وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال عدم الجمع الأخرى .

المادة ١١٠

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علناً فى قاعة جلسات مجلسه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ومحترماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق .

المادة ١١١

يفصل كل مجلس فى صحة انتخاب أعضائه وفقاً لنظامه الداخلى ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون اتحادى .

المادة ١١٢

يدعو الملك مجلس الأمة سنويا إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم العاشر من الشهر نفسه . ويدوم دور انعقاده العادى إذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل ويعلن الملك فض انعقاده .

المادة ١١٣

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

المادة ١١٤

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة سرية أو علنية .

المادة ١١٥

ليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر فى دوراته غير العادية فى غير الموضوعات التى دعى للاجتماع من أجلها .

المادة ١١٦

لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه .

المادة ١١٧

تصدر القرارات فى كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضاً .

المادة ١١٨

يكون تصويت كل من المجلسين فى المسائل المعروضة عليه وفقاً للطريقة التى يبينها نظامه الداخلى .

المادة ١١٩

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلى .

المادة ١٢٠

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

المادة ١٢١

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية فى الدورة ذاتها.

المادة ١٢٢

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذى يبين بالنظام الداخلى لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب .

المادة ١٢٣

لكل مجلس وفقاً لنظامه الداخلى أن يجرى تحقيقاً فى مسائل معينة تدخل فى حدود اختصاصه .

المادة ١٢٤

لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء فى المجلسين أو فى اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلى .

المادة ١٢٥

لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

المادة ١٢٦

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة رتباً ولا أوسمة أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة كما تستثنى الرتب والأوسمة العسكرية .

المادة ١٢٧

يحدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو .

المادة ١٢٨

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقاً لأحكام هـذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد ، ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه ، وتنتهى نيابة العضو الجديد فى مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس .

المادة ١٢٩

تجرى الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة ، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة فى المادة ١٠٤ .

المادة ١٣٠

يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة نيابة

الأعضاء الذين تنتهى مدتهم فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد ، وذلك بالرغم مما جاء فى المادة ٩٨ .

المادة ١٣١

تحدد بقانون إتحادى مكافآت أعضاء مجلس الأمة على أن كل زيادة فيها لا تسرى إلا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذى قررها .

المادة ١٣٢

يضع كل مجلس نظامه الداخلى مبيناً فيه طريقة السير فى تأدية أعماله .

المادة ١٣٣

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام فى داخل مجلسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أوالاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

المادة ١٣٤

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الأمة إلا كتابة وللمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض . وعلى الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

المادة ١٣٥

يصدق الملك على القوانين التى يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه .

المادة ١٣٦

للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة

النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد ، فإذا أقره ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار الأخير إليه . فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيـه فى دور الانعقاد نفسه فإذا عاد مجلس الأمة فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه .

المادة ١٣٧

تصبح القوانين التى أصدرها الملك نافذة فى المملكة الليبية المتحدة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ، ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنص خاص فى هذه القوانين . ويجب نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها .

المادة ١٣٨

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

المادة ١٣٩

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تـكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفى حالة غيابه يتولى الرياسة رئيس مجلس النواب .

المادة ١٤٠

لا تعد جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر .

الفصل الثامن

السلطة القضائية

المادة ١٤١

يعين القانون الاتحادى النظام القضائى العـام للدولة وفقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة ١٤٢

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

المحكمة العليا الاتحادية

المادة ١٤٣

تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك .

المادة ١٤٤

يحلف الرئيس وأعضاء المحكمة العليا قبل توليهم مناصبهم اليمين أمام الملك .

المادة ١٤٥

إذا خلا منصب قاض يعين الملك قاضياً آخر بعد استشارة رئيس المحكمة .

المادة ١٤٦

يحال رئيس المحكمة وقضاتها إلى المعاش عند إتمامهم خمساً وستين سنة من العمر بحساب التقويم الميلادى .

المادة ١٤٧

رئيس المحكمة وقضاتها غير قابلين للعزل ، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة فيعفيه الملك من منصبه بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضى الذى يعنيه الأمر .

المادة ١٤٨

تحدد بقانون اتحادى المرتبات الأصلية والإضافية والقواعد الخاصة بالأجازات ومعاشات التقاعد والمكافآت لقضاة المحكمة العليا ، ولا يجوز تعديل شىء منها بما يضر بأحدهم بعد تعيينه .

المادة ١٤٩

للملك فى حالة غياب رئيس المحكمة أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته أن ينتدب أحد أعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس .

المادة ١٥٠

للملك ، فى حالة غياب أحد قضاة المحكمة أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته ، أن ينتدب — بعد استشارة الرئيس — من يحل محله مدة غيابه و يتمتع العضو المنتدب بجميع ميزات قضاة المحكمة مدة انتدابه .

المادة ١٥١

تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر .

المادة ١٥٢

للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها ، وللمحكمة النظر فى الأمر و إبلاغ فتواها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور.

المادة ١٥٣

تستأنف على الوجه المبين فى قانون اتحادى أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل فى نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره .

المادة ١٥٤

مع مراعاة أحكام المادة ١٥٣ ، تحدد بقانون اتحادى الأحوال التى يجوز فيها استئناف أحكام محاكم الولايات أو الطعن فيها بطريق النقض والإبرام أمام المحكمة العليا .

المادة ١٥٥

تكون المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم فى المملكة الليبية المتحدة .

المادة ١٥٦

على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية المتحدة أن تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج إليه من مساعدة .

المادة ١٥٧

يجوز بقانون اتحادى أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة العليا بشرط أن لا تتنافى وأحكام هذا الدستور .

المادة ١٥٨

تضع المحكمة العليا بموافقة الملك لائحة تنظيم أعمالها وإجراءاتها وتحديد الرسوم التى تفرضها .

الفصل التاسع

مالية الاتحاد

المادة ١٥٩

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقر الميزانيـة باباً باباً ، ويحدد بدء السنة المالية بقانون اتحادى .

المادة ١٦٠

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

المادة ١٦١

لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

المادة ١٦٢

فى جميع الأحوال التى لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملـكى اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة ، وتجبى الإيرادات و تنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة .

المادة ١٦٣

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

المادة ١٦٤

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة فى ميعاد لايتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

المادة ١٦٥

يجوز فى حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة .

المادة ١٦٦

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة . وتحدد بقانون اتحادى اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التى يمارسها .

المادة ١٦٧

لايجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شىء من الأموال والرسوم إلا فى حدود القانون .

المادة ١٦٨

لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

المادة ١٦٩

لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

المادة ١٧٠

يحدد نظام النقد بقانون اتحادى .

المادة ١٧١

إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

المادة ١٧٢

تؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها تشريعاً وتنفيذاً طبقا لأحكام المادة ٣٦ من هذا الدستور .

المادة ١٧٣

تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها وفقا للمادة ٣٩ وكذلك المسائل الداخلة فى سلطاتها التنفيذية وفقاً للمادة ٣٨ من هذا الدستور .

المادة ١٧٤

يجب على الحكومة الاتحادية أن تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها و بشرط أن لا تقل مقدرتها المالية عما كانت عليه قبل الاستقلال ، و يعين القانون الاتحادى طريقة تخصيص المبالغ ومداها بصورة تضمن للولايات ازدياد المبالغ التى تخصص لها من الحكومة الاتحادية ازدياداً يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية وتكفل لها تقدماً اقتصادياً مطرداً .

المادة ١٧٥

فى حالة فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ رقم ٢٨ يجب التشاور مع الولايات بشأنها على أن يتم ذلك قبل عرض مشروع القانون الخاص بهذه الضرائب على مجلس الأمة .

الفصل العاشر

الولايات

المادة ١٧٦

تتولى الولايات جميع السلطات التى لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة ١٧٧

تضع كل ولاية قانونها الأساسى على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور ويتم وضع هذا القانون واصداره فى مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور .

المادة ١٧٨

تلتزم الولايات باحترام أحكام هذا الدستور و بتنفيذ القوانين الاتحادية على الوجه المبين فى الدستور .

المادة ١٧٩

يكون لكل ولاية حاكم يلقب «بالوالى» .

المادة ١٨٠

يعين الملك الوالى و يعفيه من منصبه .

المادة ١٨١

يمثل الوالى الملك فى الولاية ويشرف على تنفيذ هذا الدستور والقوانين الاتحادية فيها .

المادة ١٨٢

يكون فى كل ولاية مجلس تنفيذى .

المادة ١٨٣

يكون لكل ولاية مجلس تشريعى ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل .

المادة ١٨٤

يحدد القانون الأساسى فى كل ولاية اختصاصات الوالى مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ وكذلك يحدد اختصاصات المجلس التنفيذى والمجلس التشريعى .

المادة ١٨٥

السلطة القضائية تتولاها المحاكم المحلية فى الولايات طبقاً لأحكام الدستور .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

المادة ١٨٦

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

المادة ١٨٧

تحدد بقانون اتحادى الأحوال التى يجوز فيها استعمال لغة أجنبية فى المعاملات الرسمية .

المادة ١٨٨

للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما طرابلس و بنغازى .

المادة ١٨٩

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين العاديين .

المادة ١٩٠

لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون الاتحادى .

المادة ١٩١

يحدد بقانون اتحادى الوضع القانونى للأجانب وفقاً لمبادىء القانون الدولى .

المادة ١٩٢

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية .

المادة ١٩٣

لا يمنح العفو العام إلا بقانون اتحادى .

المادة ١٩٤

تحدد بقانون اتحادى طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية .

المادة ١٩٥

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى

القانون ، وعلى أى حال لايجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

المادة ١٩٦

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى .

المادة ١٩٧

لا يجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكى و بنظام وراثة العرش و بالحكم النيابى و بمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور .

المادة ١٩٨

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته و بتحديد موضوعه . ثم بعد بحث المسائل التى هى محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما فى شأنها . ولا تصح المناقشة والاقتراع فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ، و يشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فى كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك .

المادة ١٩٩

فى حالة تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادى يجب زيادة على الأحكام المقررة فى المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح ، وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعى لكل ولاية فى هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه .

المادة ٢٠٠

تنظم بقانون إتحادى المهاجرة إلى ليبيا . ولا يسمح بالمهاجرة إلى ولاية ما إلا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية .

الفصل الثانى عشر

أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة ٢٠١

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان الاستقلال الذى يجب أن يتم فى ميعاد لا يتجاوز ١ يناير ١٩٥٢ طبقاً لقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر فى ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ . ومع ذلك يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا الدستور و بأحكام هذا الفصل من تاريخ إصدار هذا الدستور .

المادة ٢٠٢

تمارس الحكومة الاتحادية المؤقتة جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى تتسلمها من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة ومن حكومات الأقاليم الحالية على أن لا يتعارض ما تضعه من الأحكام مع المبادىء الأساسية المقررة فى الدستور ، وذلك إلى أن يتم قيام حكومة مؤلفة طبقاً لأحكام المادة ٢٠٣ من هذا الدستور .

المادة ٢٠٣

عند إعلان الاستقلال يعين الملك الحكومة المؤلفة تأليفاً صحيحاً .

المادة ٢٠٤

تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على أن لا يتعارض وأحكام هذا الدستور ، و يعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه و إصداره . و يجب أن يتم إصدار هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور .

المادة ٢٠٥

يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب .

المادة ٢٠٦

فى الانتخابات الأولى لمجلس النواب ، وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا يكون لولاية برقة خمسة عشر نائباً ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائباً ولولاية فزان خمسة نواب .

المادة ٢٠٧

يعين الملك جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأول وتكون مدته أربع سنوات اعتبارا من تاريخ انعقاد مجلس الأمة الأول ، وذلك بالرغم من أحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور .

المادة ٢٠٨

يعمل بأحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور عند انتهاء مدة مجلس الشيوخ الأول ويكون اختيار من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ المؤلف طبقاً لأحكام المادتين ٩٥و٩٨ فى نهاية السنوات الأربع الأولى بطريق القرعة .

المادة ٢٠٩

يتولى أول ملك للمملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عند إعلان الاستقلال على أن يقسم اليمين المنصوص عليها أمام مجلس الأمة فى جلسة مشتركة عند أول انعقاد له وذلك بالرغم مما جاء فى المادة ٤٧ من هذا الدستور .

المادة ٢١٠

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والأوامر والإعلانات المعمول بها فى أى جزء من ليبيا عند بدء العمل بهذا الدستور إذا لم تكن مخالفة لمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها ، تبقى نافذة ومعمولا بها إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بتشريعات أخرى تسن طبقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة ٢١١

يجتمع مجلس الأمة الأول فى ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

المادة ٢١٢

لا تطبق المادة ٣٦ فقرة ٢٧ والمادة ١٧٤ من هذا الدستور قبل أول أبريل ١٩٥٢ .

المادة ٢١٣

تبقى الجمعية الوطنية قائمة إلى يوم إعلان الاستقلال .

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور فى جلستها المنعقدة بمدينة بنغازى فى يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وعهدت إلى رئيسها ونائبيه بإصداره ورفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبنشره فى الجرائد الرسمية بليبيا .

تنفيذاً لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازى فى يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١.

نائب الرئيس	نائب الرئيس	رئيس الجمعية الوطنية
أبو بكر بن أحمد أبو بكر	عمر فائق شنيب	محمد أبو الإسعاد العالم

فهرس

الفصل الأول : شكل الدولة ونظام الحكم فيها	صفحة	١
« الثانى : حقوق الشعب	«	٢
« الثالث :		
١) الفرع الأول : اختصاصات الاتحاد الليبى	«	٧
٢) « الثانى : الاختصاصات المشتركة	«	١٠
الفصل الرابع : السلطة العامة الاتحادية	«	١٢
« الخامس : الملك	«	١٢
« السادس : الوزراء	«	١٩
« السابع : مجلس الأمة	«	٢١
ا) الفرع الأول : مجلس الشيوخ	«	٢٢
ب) « الثانى : « النواب	«	٢٣
ج) « الثالث : أحكام عامة للمجلسين	«	٢٤
الفصل الثامن : السلطة القضائية	«	٣١
« التاسع : مالية الاتحاد	«	٣٤
« العاشر : الولايات	«	٣٧
« الحادى عشر : أحكام عامة	«	٣٨
« الثانى عشر : أحكام انتقالية وأحكام وقتية	«	٤١

طبع لحساب مجلس النواب
بمطابع دار النشر للجامعات المصرية
٤١ شارع شريف بالقاهرة

JAFET LIB.
1- FEB 1998
Circulation Dept.

DATE DUE

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00492140

342.612:L697dA

ليبيا. الدستور. ١٩٥١.

342.612
L697dA

342.612
L697dA
C.1